المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدي رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company »

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.167 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 10 ماي 1984 بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل طانطان 958

الوكالة الحضرية للدار البيضاء.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء 959

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 683.84 صادر في 12 من شوال 1404 (11 يوليو 1984) بتفويض الامضاء 961

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 855.84 صادر في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 961

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 905.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 961

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 932.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء 962

قرار لوزير الداخلية رقم 831.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 962

قرار لوزير الداخلية رقم 832.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 962

قرار لوزير الداخلية رقم 833.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 963

قرار لوزير الداخلية رقم 834.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 963

قرار لوزير الداخلية رقم 835.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 963

قرار لوزير الداخلية رقم 836.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 964

قرار لوزير الداخلية رقم 837.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 964

قرار لوزير الداخلية رقم 838.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء 965

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 843.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء 965

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء 965

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء 966

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 892.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء 967

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 893.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء 968

قرار للوزير الاول رقم 3.38.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء 968

قرار للوزير الاول رقم 3.39.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء 969

قرار للوزير الاول رقم 3.40.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) بتفويض الامضاء 969

تعيين آمرين مساعدين بالاداء

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 971.84 صادر في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 969

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 953.84 صادر في 9 ذي الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ... 970

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 846.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين 971

قرار لوزير العدل رقم 847.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين) 971

قرار لوزير العدل رقم 848.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك المعاونين ... 971

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 856.84 صادر في 15 من ذي الحجة 1404 (11 سبتمبر 1984) باجراء مباراة الدخول الى السلك العطلس للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 972

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 875.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 972

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 906.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية 972

قرار للامين العام للحكومة رقم 907.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية 973

قرار للامين العام للحكومة رقم 908.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية .. 973

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة 974

نصوص عامة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.167 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 10 ماي 1984 بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل طانطان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والمبرمة في 10 ماي 1984 بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل طانطان.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تسمى « الوكالة الحضرية للدار البيضاء » ، وتخضع لوصاية وزير الداخلية.

والغرض من هذه الوصاية العمل على تقيد أجهزة الوكالة المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها والسهر ، بوجه عام ، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 2

تمارس الوكالة الحضرية للدار البيضاء اختصاصتها في مجموع الجماعات الحضرية والقروية لولاية الدار البيضاء الكبرى وكذا في المناطق الاخرى الداخلة في المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

المادة 3

تقوم الوكالة داخل نطاق اختصاصها ، كما هو مبين في المادة السابقة ، بما يلي :

1 – اجراء الدراسات اللازمة لاعداد المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ومتابعة تنفيذ الاتجاهات المحددة فيه ؛

2 – برمجة مشاريع التهيئة التي يستلزمها تحقيق الاهداف المرسومة في المخطط التوجيهي ؛

3 – اعداد مشاريع الوثائق التنظيمية المتعلقة بالتعمير ولاسيما منها تصاميم التهيئة وانظمتها ؛

4 – الموافقة على جميع مشاريع التجزئة والتقسيم والبناء ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو السكني ، التي يجب أن توجهها اليها السلطات المختصة لهذه الغاية ؛

5 – مراقبة مطابقة أعمال التجزئة والتقسيم والبناء الجاري أنجازها لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في ميدان التعمير ؛

6 – تقديم مساعدتها التقنية للجماعات المحلية في ميدان التعمير والتهيئة وكذا للمستثمرين بالقطاعين العام والخاص في أعمال التهيئة التي يقومون بها اذا ما طلبوا ذلك ؛

7 – جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بتنمية الدار البيضاء الكبرى ؛

8 – اجراء الدراسات المتعلقة بمشاريع التهيئة وتنفيذ كل مشروع يهدف الى انجاز أشغال النظافة أو التهيئة الحضرية لحساب الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة ؛

9 – اشتراء الاراضي اللازمة لانجاز عمليات التهيئة قصد تخصيصها لبرامج البناء أو تغيير البنية الحضرية ؛

10 – انجاز العمليات المتعلقة بالتحديث الحضري أو التجديد العقاري ؛

11 – القيام بجميع المعاملات العقارية التي لها علاقة بغرضها ؛

12 – المساهمة في المؤسسات التي يدخل غرضها في نطاق أهدافها.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس ادارة ويتولى عامل تسيير شؤونها.

المادة 5

يتألف مجلس ادارة الوكالة الذي يرأسه الوزير الاول من الاعضاء التالي بيانهم :

– وزير الداخلية ؛
– وزير السكنى واعداد التراب الوطني ؛
– وزير المالية ؛
– وزير التخطيط ؛
– الوزير المكلف بالتجهيز ؛
– وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
– وزير النقل ؛
– والي الدار البيضاء الكبرى ؛
– عمال العمالات المتألفة منها ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
– رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء ؛
– رؤساء مجالس عمالات ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
– رئيس الغرفة التجارية والصناعية ؛
– رئيس الغرفة الفلاحية ؛
– رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

ولرئيس مجلس الادارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية رؤساء المجالس الجماعية الذين تعنيهم قضية مدرجة في جدول أعمال مجلس الادارة وكذا كل شخص آخر يرى أن استشارته ضرورية.

المادة 6

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بدعوة يوجهها اليه رئيسه :

– قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
– قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج المقدرة فيهما عمليات السنة المالية التالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشترط لصحة مداولات مجلس الادارة ان يحضرها ما لا يقل عن 12 من أعضائه ، وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

المادة 7

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لادارة الوكالة ، ويتولى لهذا الغرض القيام بما يلى :

- حصر الميزانية والبرامج المتعلقة بالعمليات التقنية والمالية وكذا كيفية التمويل ونظام الاستهلاك ؛
- حصر الحسابات والبت فى تخصيص النتائج ؛
- اقرار المساهمة فى المؤسسات وكذا التخلى عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها ؛
- اعداد النظام الاساسى للمستخدمين وعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة فى النصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بمستخدمى المؤسسات العامة ؛
- تحديد شروط بيع الاراضى والتجزئات والابنية.

ويمكن أن يفوض مجلس الادارة الى العامل المشار اليه بالمادة 4 أعلاه سلطات خاصة لتسوية قضايا معينة.

المادة 8

يعين العامل المشار اليه فى المادة 4 أعلاه بظهير لجنابنا الشريف بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

وينفذ العامل مقررات مجلس الادارة.

ويسير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن فى مباشرة جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ، ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ، ويمثل الوكالة ازاء أى شخص طبيعى أو اعتبارى.

ويمثل الوكالة فى المحاكم ويقاضى ويدافع باسمها بناء على اذن من مجلس الادارة.

ويتولى ادارة جميع المصالح التابعة للوكالة ، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتمتع بأهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة ، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بها ، ويصفى ويثبت نفقات الوكالة ومواردها ، ويسلم المحاسب الاوامر بالاداء وسندات الموارد المطابقة لها.

ويجوز للعامل أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته الى المستخدمين الذين يشغلون مراكز قيادية بالوكالة.

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة 9

يستعين العامل ، للقيام بالمهام المسندة الى الوكالة وفقا للبند 5 من المادة 3 أعلاه ، بهيئة مامورين محلفين يعهد اليهم باثبات المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة بالتعمير والتجزئة.

ويرفع العامل الى السلطات المختصة المحاضر التى يحررها المأمورون المشار اليهم أعلاه فى نطاق ما يقومون به من نشاط.

المادة 10

تشتمل موارد الوكالة على :

- المخصصات الاولية التى تدفعها لها الدولة ؛
- المساهمات العقارية التى تقدمها اليها الدولة والجماعات المحلية من أملاكها الخاصة ؛
- مساهمة سنوية لصندوق تنمية الجماعات المحلية ؛
- المساهمات وأموال المساعدة التى يقدمها اليها المتعاقدون معها ؛
- الاعانات المالية التى تقدمها اليها الدولة والجماعات المحلية ؛
- السلفات التى تمنحها الخزينة والجماعات المحلية ؛
- حصيلة الاقتراضات ؛
- الهبات والوصايا والموارد المتنوعة.

المادة 11

تمارس الوكالة ، للحصول على العقارات اللازمة للقيام بالمهام المسندة اليها فى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، حقوق السلطة العامة بتفويض وفقا لاحكام الفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 12 من رجب 1402 (6 ماى 1982).

المادة 12

ستحدد فى قانون لاحق شروط تأهيل الوكالة لممارسة شفعة العقارات الواقعة داخل نطاق اختصاصها.

المادة 13

تمسك الوكالة حساباتها وتنجز عمليات تحصيل مواردها وأداء نفقاتها وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

المادة 14

يباشر تحصيل ديون الوكالة على غيرها وفقا لاحكام الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب والرسوم التى فى حكمها ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- موظفين تتولى توظيفهم ؛
- موظفين ملحقين بها من الادارات العامة.

المادة 16

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فى الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكويـن المهنـي رقم 683.84 صـادر في 12 من شوال 1404 (11 يوليو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.121 الصادر في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) ،

يقرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بهي الدين الكردودي ، مدير تكوين الاطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني علـى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيميـة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1404 (11 يوليو 1984)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقـم 855.84 صـادر فـي 18 مـن ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقـم 2.79.512 المؤرخ بـ 26 مـن جمـادى الآخـرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منـه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ،

يقرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد المجيد المعروفي ، مدير التخطيط والتشريع الامضاء نيابة عن وزير البريد والمواصلات على صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات وعلى سندات الطلب.

المادة الثانية

يفوض الى السيدين عبد المجيد المعروفي ، مدير التخطيط والتشريع ، والتهامي بنبراهيم ، المفتش ، الامضاء نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الالتزامات بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات وعلى الاوامر بأداء النفقات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير البريـد والـمواصلات رقـم 1015.81 الصـادر فـي 13 مـن محـرم 1402 (فاتح نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1404 (16 أغسطس 1984)

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 905.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومـة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1403 (21 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل 33 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقـم 2.79.512 بتاريـخ 26 من جمـادى الآخـرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الزاهد حياة المنصوري ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب الخاص ، العامل عنوان « الصندوق الوطني للعمل الثقافي ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984)

الامضاء : سعيد بلبشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 932.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف كسوس ، المكلف بمصلحة التجهيز ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف الاعتمادات أو تحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (اعتمادات الاستثمار).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984)

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لوزير الداخلية رقم 831.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الزيتوني ، المفتش من الدرجة الثانية ، قائد القوات المساعدة باقليم آسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 802.81 الصادر في 19 من شوال 1401 (20 أغسطس 1981).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 832.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كرام ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم الرشيدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 84.833 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة . كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد عماش ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم طاطا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية فى الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 428.80 الصادر فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

وحرر بالرباط فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 84.834 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر السباعى ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم سطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية فى الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 423.80 الصادر فى 22 من جمادى الاولى 1400 (18 ابريل 1980).

وحرر بالرباط فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 84.835 صادر فى 26 من ذى القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح أمزيان ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم ورزازات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 836.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حدو عمراني ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم بني ملال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 425.80 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 837.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد زمزومي اوسيدان ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، قائد مجموعات المخزن المتنقل للآلية بعين حرودة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لمجموعات المخزن المتنقل للآلية بعين حرودة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 838.84 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مدويم ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة باقليم الجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة للاقليم المذكور والمتعلقة بالترقية في الرتب حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 799.81 الصادر في 19 من شوال 1401 (20 أغسطس 1981).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 843.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد اليوطنا كولونيل عبد الرحمان لحريزي ، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالتفتيشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة رؤساء المصالح الخارجية التابعة لمديرية المحافظة على النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
محمد احرس	مفتش وقاية النباتات بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة
محمد المعطي العمراني	مفتش وقاية النباتات بشفشاون	شفشاون
احمد الدليو	مفتش وقاية النباتات بأكادير	أكادير
محمد العلمي الحليمي	مفتش وقاية النباتات بالدار البيضاء	الدار البيضاء ، خريبكة
ابراهيم جزوان	مفتش وقاية النباتات بمراكش	مراكش ، ورزازات ، الصويرة
محمد النغمي	مفتش وقاية النباتات بمكناس	مكناس ، أزرو
احمد اسماعلي	مفتش وقاية النباتات بوجدة	وجدة ، بوعرفة
محمد عابر	مفتش وقاية النباتات بتازة	تازة
احمد الذهبي المؤدن	مفتش وقاية النباتات بطنجة	طنجة
رحال الورد	مفتش وقاية النباتات بالقنيطرة	القنيطرة
ميمون برزيق	مفتش وقاية النباتات بالخميسات	الخميسات
محمد الهواري	مفتش وقاية النباتات بسيدى قاسم	سيدى قاسم
لكبير النصري	مفتش وقاية النباتات بالرشيدية	الرشيدية
محمد الحيمر	مفتش وقاية النباتات ببنى ملال	بنى ملال ، أزيلال
عبد الله بحدة	مفتش وقاية النباتات بالجديدة	الجديدة
حمو ازروال	مفتش وقاية النباتات بالناضور	الناضور
لحسن بنلهبوب الجزولي	مفتش وقاية النباتات بفاس	فاس ، تاونات ، بولمان
التهامي بنحليمة	رئيس مجموعة مكافحة الجراد والطيور والقوارض بآيت ملول	آيت ملول ، اكادير
لحسن أبها	مفتش وقاية النباتات بآسفي	آسفي
عبد الله طحطاح	مفتش وقاية النباتات بالحسيمة	الحسيمة
عبد المالك الفائق	مفتش وقاية النباتات بالعيون	العيون
محمد بوقنطار	مفتش مراقبة البذور والغريسات بالدار البيضاء	الدار البيضاء
رشيد آزيات	مفتش مراقبة البذور والغريسات بمراكش	مراكش
ميلود الخليفي	مفتش مراقبة البذور والغريسات بمكناس	مكناس
محمد الصلحي	مفتش مراقبة البذور والغريسات بوجدة	وجدة
سلام دوبلالي	مفتش مراقبة البذور والغريسات بطنجة	طنجة
السادة :		
الرحماني الوزاني	مفتش وقاية البذور والغريسات بالقنيطرة	القنيطرة
علي ويرزاد	مفتش وقاية البذور والغريسات ببنى ملال	بنى ملال
الميلودي بلحو	مفتش وقاية البذور والغريسات بالجديدة	الجديدة
عمر زاهير	مفتش وقاية البذور والغريسات بفاس	فاس
الطيب الصفدي	مفتش وقاية البذور والغريسات بأكادير	أكادير
محمد ابشير	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء.	الدار البيضاء
محمد أمسكان	مفتش زجر الغش بسطات	سطات
عبد الرحيم الحسناوي	مفتش زجر الغش بالجديدة	الجديدة ، سيدى بنور
احمد لغريب	مفتش زجر الغش بآسفي	آسفي ، اليوسفية ، الصويرة
عبد الرحمان ودغيري	مفتش زجر الغش بمراكش	مراكش ، قلعة السراغنة ، ورزازات
محمد عمور عبدو	مفتش زجر الغش بأكادير	أكادير ، تزنيت ، كلميم
محمد زيان	مفتش زجر الغش ببنى ملال	بنى ملال ، أزيلال ، خريبكة
مولاي علي الادريسي	مفتش زجر الغش بخنيفرة	خنيفرة ، الرشيدية
محمد غريمي	مفتش زجر الغش بمكناس	مكناس ، آزرو
يوسف أحميدة	مفتش زجر الغش بفاس	فاس ، تاونات
لحسن صليلح	مفتش زجر الغش بتازة	تازة ، ميسور
الحسين يعقوبي	مفتش زجر الغش بالناضور	الناضور
محمد بوبلوح	مفتش زجر الغش بوجدة	وجدة ، بوعرفة
جمال عمري	مفتش زجر الغش بالحسيمة	الحسيمة
محمد الغانمي	مفتش زجر الغش بالقنيطرة	القنيطرة ، الخميسات
عبد السلام آجزيان	مفتش زجر الغش بتطوان	تطوان ، شفشاون ، العرائش
محمد لعمرتي	مفتش زجر الغش بطنجة	طنجة
البشير الوهباني	مفتش زجر الغش بالعيون	العيون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 891.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عارفي ، مدير مراقبة النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد العزيز عارفي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول الى السيد رشيد الاخضر رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة النباتات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 892.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

يفوض الى مديري مرابض الخيول الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

المصالح	الاسماء	المهام	نطاق الاختصاص
	السادة :		
الاسطبل الجهوي للخيول بمكناس	محمد صواب	مدير اسطبل الخيول	بمكناس
الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة	محمد حمداوي	كذلك	بالجديدة
الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش	مصطفى يعراف	كذلك	بمراكش
الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة	محمد أديب	كذلك	بوجدة

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 893.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة رؤساء المصالح الخارجية التابعة لمديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم المبينة في الجدول الآتي ، للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المصالح	الاسماء	المهام	نطاق الاختصاص
	السادة :		
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	عبد الجبار أو شن.	مدير المختبر	الرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	عبد الحق التبر	مدير المختبر	الدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	المصطفى البقالي	المفتش البيطري	طنجة
مختبر مراكش	فائق ابراهيم	مدير المختبر	مراكش
مختبر مراقبة الحليب بالقنيطرة	محمد الرقيواق	مدير المختبر	القنيطرة
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بفاس	شفيق احمد فريد	مدير المختبر	فاس
المركز الجهوي للتلقيح الصناعي بالقنيطرة	محمد الرقيواق	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الصناعي	القنيطرة
المركز الوطني للتلقيح الصناعي بعين الجمعة البيضاء	رشيد بنونه	مدير المركز الوطني للتلقيح الصناعي	الدار البيضاء
محطة تربية الطيور والدواجن بسكيكمة بالرباط	احمد بارقوق	مدير المحطة	الرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية والتجارب باكادير	الحسن الحسناوي	مدير المختبر	اكادير
مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	محمد التازي	رئيس المركز	الجديدة

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.38.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) بشأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الممون العسكري من الطبقة الثانية امحمد البوزيدي الادريسي ، رئيس مصلحة المعاشات بادارة الدفاع الوطني ، أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على الوثائق التالية :

1 – جميع التصرفات المتعلقة بمصلحة المعاشات الممنوحة للعسكريين ؛
2 – جميع التصرفات المشهود فيها بمطابقة النسخ لاصول المقررات والاوراق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛
3 – جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).

وحرر بالرباط في 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.39.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.449 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 أغسطس 1973) بتكليف الكلونيل محمد أشهبار بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الكلونيل ماجور محمد أشهبار ، مدير المصالح المشتركة لتموين القوات المسلحة الملكية المكلف بمهام الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ، أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على جميع التصرفات المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).

وحرر بالرباط في 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.40.84 صادر في 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) بتفويض الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة رئيس قسم الشؤون المالية بادارة الدفاع الوطني ، أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على الاوامر بصرف الاعتمادات أو تحويلها أو تفويضها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).

وحرر بالرباط في 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 971.84 صادر في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين ابتداء من 7 رمضان 1404 (7 يونيو 1984) السيدان : محمد كربيض ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، ومحمد الخصاصي ، مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ، الاول آمرا مساعدا والثاني نائبا له لاداء النفقات الخاصة بيميزانية التجهيز لسنة 1984 :

الباب 3 : الفصل 10 ، الفقرة فريدة ، سطر جزئي 14.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 953.84 صادر فى 9 ذى الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد أمال بوهلال ، المهندس المعمارى المكلف بادارة مدرسة المساعدين التقنيين بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من الميزانية العامة فيما يخص مدرسة المساعدين التقنيين بالرباط التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ذى الحجة 1404 (5 سبتمبر 1984).

الامضاء : المفضل لحلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 84.846 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 2.46.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 نوفمبر 1984 مباراتان لتعيين مائة وثمانية (108) محررا قضائيا بالمراكز التالية :

الرباط ، الدار البيضاء ، الجديدة ، فاس ، مراكش ، طنجة ، سطات ، وجدة وأكادير.

تفتح المباراة الاولى للمرشحين الحاملين لباكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسة عليا لمدة سنتين على الاقل بكلية الحقوق.

وتفتح المباراة الثانية لموظفي وزارة العدل المنتمين لاطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 15 أكتوبر 1984 ، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 84.847 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين).

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 70.127 المؤرخ في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف اطار الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 29 نوفمبر 1984 بمركز الرباط مباراة لتعيين خمسة عشر (15) عونا عموميا (سائقا) من الصنف الثالث ، ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 21 أكتوبر 1984 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 84.848 صادر في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) باجراء مباراة لولوج سلك المعاونين.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 ديسمبر 1984 بالمدن التالية :

الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، طنجة ، سطات ، وجدة ، أكادير ، آسفي وتطوان ، مباراة لتوظيف اثنين واربعين (42) معاونا ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين مكتب التوظيف) قبل يوم 30 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984).

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 856.84 صادر في 15 من ذي الحجة 1404 (11 سبتمبر 1984) باجراء مباراة الدخول الى السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) المتعلق باصلاح المدرسة المغربية الادارية ، كما تم تغييره وتتميمه ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الثلاثاء 4 ديسمبر 1984 على الساعة السابعة (7) صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر ، الرباط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

الفصل الثالث

ينبغي أن تبعث طلبات الترشيح الى السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية قبل 25 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1404 (11 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 875.84 صادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) **بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،**

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« شهادة الاجازة في الاداب المسلمة من طرف كلية العلوم الاجتماعية – جامعة استوكهولم المملكة السويدية ».

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 906.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) بتنظيم مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 25 نوفمبر 1984 مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العامة المنتمين للاطار مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 14 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 907.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1171.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 25 نوفمبر 1984 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) طابعين مساعدين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 14 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 908.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 25 نوفمبر 1984 امتحان الكفاءة المهنية لولوج منصب عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (التخصص : مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 14 نوفمبر 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 اكتوبر 1984).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 166 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1398 (31 ماى 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
بوعياد لحسن بن على ، رقم الانخراط : 53/1549.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.251	61,25 %	فاتح يناير 1978
زايد موحى بن زايد ، رقم الانخراط : 55/1310.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.252	65	كذلك
عبدة محمد بن الشيخ محمد ، رقم الانخراط : 52/335.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.253	78,75	كذلك
بوايقشان اعلى بن المكى ، رقم الانخراط : 52/9428.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.254	88,75	كذلك
ايكرنا ايشو بن حمو ، رقم الانخراط : 52/9805.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	408.255	80	كذلك
فسدور حسين بن سالم ، رقم الانخراط : 63/370.	مخزنى ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	408.256	36,25	كذلك
عيادى عبد العزيز بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1888.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	408.257	100	كذلك
مزيان قسو بن ادريس ، رقم الانخراط : 55/2681.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.258	75	فاتح أكتوبر 1977
مقدم موح بن حدو ، رقم الانخراط : 54/980.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	408.259	76,25	فاتح يناير 1978
لزرق أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1140.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.260	56,25	كذلك
شلبوق لحسن بن على ، رقم الانخراط : 55/6826.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.261	82,50	كذلك
الشركى صالح بن بوشعيب ، رقم الانخراط : 55/4957.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.262	81,25	كذلك
اشكايرى الطيب بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/1189.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.263	86,25	كذلك
بوصبع حدو بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/2503.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.264	86,25	فاتح ديسمبر 1977
السكتى موحى بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/1233.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.265	93,75	فاتح يناير 1978
بنشرعى الطاهر بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/544.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.266	76,25	كذلك
لخفيف محمد بن عبد القادر ، رقم الانخراط 52/10038.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.267	92,50	فاتح يوليو 1977
بريشة علال بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 247.	مفتش ، الرتبة 3 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالى : 300.	408.268	66,25	فاتح فبراير 1976
اميزر عسو بن حسن ، رقم الانخراط : 55/1492.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	408.269	75	فاتح يناير 1978
حريمش محند بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/126.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.270	57,50	كذلك
غرافى سعيد بن أحمد ، رقم الانخراط : 57/395.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	408.271	52,50	كذلك
أبشرى عبد الكريم بن محمد ، رقم الانخراط : 58/893.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.272	88,75	كذلك
عازى صالح بن طالب ، رقم الانخراط : 55/4992.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	408.273	66,25	كذلك
بوزليخة عبد الواحد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3098.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	408.274	50	فاتح أغسطس 1977
الربحى ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3424.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	408.275	78,75	فاتح يناير 1978
الاسماعيلى الهادى بن محمد ، رقم الانخراط : 60/467.	مخزنى ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	408.276	38,75	فاتح يناير 1976
محفوظ موحى بن قاسم أو الزين ، رقم الانخراط : 60/465.	مخزنى ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	408.277	67,50	كذلك
زريف لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 52/9301.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	408.278	82,50	فاتح يناير 1978

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
			%	
العروسي ابراهيم بن داود ، رقم الانخراط : 53/344.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.279	87,50	فاتح اكتوبر 1977
شرور محمد بو الانوار ، رقم الانخراط : 55/1371.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.280	65	فاتح يناير 1978
البقالي الطاهري محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/2478.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.281	56,25	كذلك
المربوح سيدي امبارك بن الحبيب ، رقم الانخراط : 61/69.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.282	41,25	كذلك
البدالي ايدير بن امحمد ، رقم الانخراط : 52/9415.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.283	83,75	كذلك
بوهدى محمد بن عمار ، رقم الانخراط : 57/973.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.284	73,75	كذلك
المرغيوي بنعيسى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1299.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.285	63,75	كذلك
بزيز محمد بن مولاى ، رقم الانخراط : 52/4643.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.286	88,75	كذلك
بن المومن مبارك بن بوشعيب ، رقم الانخراط : 61/936.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.287	41,25	كذلك
أوراغ لحسن بن ايشو ، رقم الانخراط : 52/99.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.288	96,25	فاتح اكتوبر 1977
انجمة عقبا بن حتبا ، رقم الانخراط : 56/1054.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.289	60	فاتح نونمبر 1977
بطاعي راضية بنت ادريس ، أرملة الابيض محمد.	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 222.	408.290	45	فاتح سبتمبر 1977
افرلني المعطي بن الحسين ، رقم الانخراط : 52/7413.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.291	86,25	فاتح اكتوبر 1977
حريشة ادريس بن بوعلي ، رقم الانخراط : 52/1703.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.292	82,50	كذلك
بنجعدار ميمون بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2778.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.293	52,50	فاتح اغسطس 1977
المرابط محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2196.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.294	93,75	فاتح يوليو 1977
نعيمي المفضل بن سلام ، رقم الانخراط : 59/316.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.295	48,75	فاتح اغسطس 1977
طيطويش موحى اعزيز بن عزيز ، رقم الانخراط : 52/3211.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.296	67,50	فاتح يوليو 1977
ايموحديين محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4713.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.297	62,50	فاتح اكتوبر 1977
ابن سليمان محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1548.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.298	83,75	فاتح يناير 1978
سادي عبد الله بن البداوي ، رقم الانخراط : 52/3000.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.299	100	فاتح يوليو 1977
اكانكو بوبكر بن علي ، رقم الانخراط : 52/8278.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.300	83,75	كذلك
عناب العالية بنت اعلي ، أرملة المرحوم هنة علي ، رقم الانخراط : 55/4060.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.301	57,50	فاتح فبراير 1977

قرار لوزير المالية رقم 167 بتاريخ 16 من رجب 1398 (23 يونيو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة

المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عنزاوي عبد السلام بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/2353.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.302	87,50	فاتح يناير 1978	
ختو فارس بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/1034.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.303	80	كذلك	
بالخاوة عبد الكريم بن حمو ، رقم الانخراط : 52/1873.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.304	72,50	كذلك	
منصوري حدوا بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/9406.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.305	86,25	فاتح اكتوبر 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
سرار علي بن السعيد ، رقم الانخراط : 55/1720.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.306	62,50	فاتح يناير 1978	
بوتفروت سعيد بن حم ، رقم الانخراط : 55/4237.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.307	75	فاتح يوليو 1977	
أوعي عبد الله بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/8098.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.308	67,50	كذلك	
تجوكت زيد بن موحى وبسو ، رقم الانخراط : 55/5406.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.309	62,50	فاتح أكتوبر 1977	
تلمنصور محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/261.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.310	56,25	فاتح يوليو 1977	
زعائل الغازي بن لعارج ، رقم الانخراط 52/8658.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.311	90	كذلك	
بن قسري أحمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 53/792.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.312	61,25	فاتح أكتوبر 1977	
اوخا موح بن صالح ، رقم الانخراط : 54/1591.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.313	66,25	كذلك	
بوضرضيت حمادي بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1855.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.314	100	فاتح أغسطس 1977	
قيشر أحمد بن ميلودي ، رقم الانخراط : 55/2793.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.315	71,25	فاتح أكتوبر 1977	
شايب عبد السلام بن علي ، رقم الانخراط : 55/7428.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.316	70	فاتح يناير 1978	
يرو المهدي بن محمد ، رقم الانخراط 58/2518.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.317	51,25	فاتح أغسطس 1977	
مجيد بوشعيب بن محمد ، رقم الانخراط : 55/5035.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.318	67,50	فاتح يوليو 1977	
صغير بوزكري بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 56/1468.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.319	90	فاتح ديسمبر 1977	
محند حمو بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/6571.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.320	86,25	فاتح يوليو 1977	
خومسي اللمطي محمد بن العياشي ، رقم الانخراط : 58/1670.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.321	93,75	فاتح أغسطس 1977	
زيدان حمو بن عقا ، رقم الانخراط : 55/3713.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.322	77,50	فاتح أكتوبر 1977	
لبود موحى بن حمو ، رقم الانخراط : 56/343.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.323	62,50	فاتح يناير 1978	
شرقا محمد بن علي ، رقم الانخراط : 52/7165.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.324	73,75	كذلك	
بحياوي محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 55/5009.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.325	57,50	فاتح يوليو 1977	
باوسار عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 52/4780.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.326	87,50	فاتح أغسطس 1977	
بن ابراهيم محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1761.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.327	92,50	كذلك	
سعود مصطفى بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2626.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.328	85	فاتح يناير 1978	
الدريق محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/2141.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.329	93,75	كذلك	
لكبيرة بنت العربي بن ادريس ، أرملة عاجي ادريس ، رقم الانخراط : 55/689.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.330	55	فاتح سبتمبر 1977	
السعدية بنت محمد الغازي ، أرملة بنطريقا حسن ، رقم الانخراط : 58/1622.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.331	80,25	فاتح سبتمبر 1975	
عائشة بنت اعلى اعسو ، أرملة خرمي موحى ، رقم الانخراط : 52/3295.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.332	80	فاتح ديسمبر 1977	تحويل المعاش رقم 405.779.
تدارين الهواري بن حمو ، رقم الانخراط : 52/1734.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.333	71,25	فاتح يناير 1978	
ابنشرو علي بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/6073.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.334	70	كذلك	
قبلي حسين بن حدو ، رقم الانخراط : 52/7002.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.335	95	كذلك	
لعتيبي لحسن بن سالم ، رقم الانخراط : 53/881.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.336	61,25	فاتح أكتوبر 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بوصرة عبد السلام بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/1065.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.337	52,50	فاتح أغسطس 1977	
اصدق محمد بن بولعوان ، رقم الانخراط : 56/355.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.338	75	فاتح يناير 1978	
مكا ماء العينين بن بوجمعة ، رقم الانخراط : 52/9745.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.339	86,25	كذلك	
بوضاعة عسو بن علي ، رقم الانخراط : 52/3654.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.340	85	كذلك	
المطيع الحسين بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/2382.	مقدم ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 136.	408.341	52,50	كذلك	
حدين علي بن محمد ، رقم الانخراط : 52/8044.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.342	75	كذلك	
راغب ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 55/1307.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.343	70	كذلك	
الهزمير محمد بن مولود ، رقم الانخراط : 61/445.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.344	41,25	كذلك	
أوملال عمر بن وشان ، رقم الانخراط 52/6945.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.345	90	كذلك	
بن شمساء محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 58/125.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.346	50	كذلك	
بوزويت عبد الله بن الحسن ، رقم الانخراط : 54/1147.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.347	71,25	كذلك	
ادرغال محمد بن علي ، رقم الانخراط : 56/970.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.348	60	كذلك	
السجيع محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 54/1344.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.349	71,25	كذلك	
ميلود ادريس بن عمر ، رقم الانخراط : 55/1637.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.350	57,50	كذلك	

قرار لوزير المالية رقم 168 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1398 (2 يونيو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
			%	
العسري العربي بن العربي ، رقم الانخراط : 52/7928.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.351	87,50	فاتح يناير 1978
وربيع ميمون بن باسو ، رقم الانخراط : 54/1662.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.352	72,50	كذلك
شنـاق اسعيد بن موحا ، رقم الانخراط : 56/943.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.353	55	كذلك
تلال محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/103.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.354	83,75	كذلك
عزيزي زايد بن موحى ، رقم الانخراط : 54/754.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.355	75	كذلك
املوان حمو بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/571.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.356	67,50	كذلك
القوسي عمر بن بنعزيز ، رقم الانخراط : 55/3602.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.357	72,50	كذلك
احبات غازي بن غازي ، رقم الانخراط : 53/731.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.358	77,50	كذلك
لطيفي محمد بن اسماعيل ، رقم الانخراط : 52/3624.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.359	90	كذلك
خنوشا موحى بن باسو ، رقم الانخراط : 54/1708.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.360	72,50	كذلك
ساسطان بوجمعة بن رابح ، رقم الانخراط : 55/1213.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.361	82,50	كذلك
الطنبير محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/1677.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.362	75	كذلك
عابدي محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/5382.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.363	75	فاتح أغسطس 1978

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
افروخ علا نسعيد ، رقم الانخراط : 52/1764.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.364	73,75 %	فاتح أكتوبر 1977
اتار محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3061.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.365	55	فاتح يناير 1978
حاجي حمو بن عيساوى ، رقم الانخراط : 55/3143.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.366	62,50	فاتح يناير 1977
بوزيد بوخبار بن عمر ، رقم الانخراط : 58/2915.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.367	87,50	فاتح يناير 1978
ابجي أحمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/552.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.368	76,25	كذلك
اشن علوش بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3019.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.369	80	كذلك
لفداوي موحى بن حموشة ، رقم الانخراط : 62/434.	مقدم ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 131.	408.370	38,75	كذلك
الدحومي محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/9950.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.371	85	كذلك
سعد الدين قسو بن حدو ، رقم الانخراط : 53/405.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.372	68,75	كذلك
القاسمي امحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3026.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.373	98,75	كذلك
اماريغي محمد بن اعلى ، رقم الانخراط : 52/2918.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.374	62,50	كذلك
ميزاكن موحا بن موحا ، رقم الانخراط : 52/7440.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.375	75	كذلك
عبدون عبد الرحمن بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/2327.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.376	50	كذلك
صدوق اخلف بن ميمون ، رقم الانخراط : 52/1032.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	408.377	92,50	كذلك
ابنى بيج موح بن سماعيل ، رقم الانخراط : 55/4920.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.378	61,25	كذلك
هواري امحمد بن قدور ، رقم الانخراط : 55/833.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.379	83,75	كذلك
اغزاف لحسن بن موحى ، رقم الانخراط : 52/3255.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.380	83,75	كذلك
الدنكاطي لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 53/773.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.381	61,25	فاتح أكتوبر 1977
اترياد الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 64/1106.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.382	73,75	فاتح يناير 1978
بوطاغت علي بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/10114.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.383	100	كذلك
بوداود أحمد بن ايخلف ، رقم الانخراط : 55/1398.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.384	56,25	كذلك
ادريوش عبو بن على ، رقم الانخراط : 53/18.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.385	83,75	كذلك
زموري محمد بن حيدة ، رقم الانخراط : 53/1801.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.386	82,50	كذلك
ماشيش عومار بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2828.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.387	65	كذلك
بلعيش علي بن عبد الله ، رقم الانخراط : 54/957.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.388	81,25	كذلك
بن عيسى محمد بن عيسى ، رقم الانخراط : 52/3083.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.389	68,75	كذلك
ميلي العياشي بن الطاهر ، رقم الانخراط : 54/425.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.390	70	كذلك
اعطار محمد بن على ، رقم الانخراط : 54/1607.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.391	53,75	كذلك
مرشيد عبد الله بن محمد ، رقم الانخراط : 54/773.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	408.392	78,75	كذلك
بنعمر بنعيسى بن عمر ، رقم الانخراط : 52/2518.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.393	80	كذلك
حدوش محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/764.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.394	50	كذلك
بن السيد عبد القادر بن حمو ، رقم الانخراط : 52/7908.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.395	95	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
البضموصي عبد الـرحمـن بن شعيـب ، رقم الانخراط : 58/1571.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.396	% 70	فاتح يناير 1978
احقون محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 57/55.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	408.397	52,50	كـذلـك
جكـور محمد بن امبارك ، رقم الانخراط : 52/8436.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.498	97,50	كـذلـك
اسمكت موحى بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/3506.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.399	100	كـذلـك
معنان أحمد بن معنان ، رقم الانخراط : 52/6681.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	408.400	73,75	كـذلـك

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.